بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ من جمادي الآخرة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٤ من أبريل ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ عبد العزيز وليد الدرويش أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: محمد صويلح صبحي على العازمي عن نفسه
وبصفته موظفاً بالشركة الكويتية للمقاصة.

ضد :

١ـ وزير التجارة والصناعة بصفته مشرفاً على هيئة أسواق المال.

٢ـ رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته.

٣ـ الممثل القانوني للشركة الكويتية للمقاصة.

٤ـ رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته من ذوي الشأن.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم من الأول حتى الثالث الدعوى رقم (٣) لسنة ٢٠١١

إداري/٧ بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ بطلب الحكم: أصلياً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. واحتياطياً: بإحالة نص المادة (٩٨) سالف الذكر إلى المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستوريته.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل موظفاً بالشركة الكويتية للمقاصة، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وناطت المادة (٤) منه بمجلس مفوضي هيئة أسواق المال إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وقد أصدر المجلس المذكور بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ اللائحة التنفيذية لذلك القانون، وقد تضمنت المادة (٩٨) من هذه اللائحة حظراً على جميع موظفي المقاصة ومديرها التنفيذي ــ أثناء توليهم العمل في المقاصة ــ القيام بالتداول في الأوراق المالية، ونعى الطاعن على ما تضمنه نص هذه المادة مخالفته لقواعد التدرج التشريعي، إذ أورد قيوداً على جميع موظفي المقاصة ومديرها التنفيذي لم ينص عليها القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، فضلاً عن مخالفة النص سالف البيان لحكم المادة (٧٢) من الدستور التي ناطت باللائحة التنفيذية لأي قانون وضع الأحكام اللازمة لتنفيذه، دون أن تتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاءً من تنفيذها، فضلاً عن تقييد تلك المادة لحق العمل دون مبرر، مما حدا به لإقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١١/١١/٢٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوي، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الحظر الوارد في المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور لا يشكل انتهاكاً لنص المادة (٧٣) من الدستور ولا يمثل تعدياً عليها، وأن ذلك الحظر يرتبط بعلاقة منطقية مع الأغراض التي أوردها المشرع في ذلك القانون، كما لا وجه للقول بأن نص المادة (٩٨) المطعون فيه يضع أغلالاً على الحق في العمل المكفول بنص المادة (١٦) من الدستور، باعتبار أن هذا التنظيم يدخل ضمن الحقوق الفردية ذات الوظيفة الاجتماعية التي ينظمها القانون، وأن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠١١، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن، وقد نظرت هذه المحكمة هذا الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاعه أو يعنى بتمحيصه، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المطعون فيها، على الرغم من أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ خالف قواعد التدرج التشريعي، وأورد قيداً لم يأت به القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بالمخالفة لنص المادة (٧٢) من الدستور التي حظرت على اللائحة التنفيذية لأي قانون أن تتضمن تعديلاً لأحكامه أو تعطيلاً لها أو إعفاءً من تنفيذها، فضلاً عن مساس ذلك النص بالحق في العمل الذي صانه الدستور في المادة (١٦) منه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو لمحكمة الموضوع ويكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في

النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أنه لا معقب على محكمة الموضوع في تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية تنص على أن "**يحظر على جميع موظفي المقاصة ومديرها التنفيذي أثناء توليه العمل في المقاصة القيام بالتداول في الأوراق المالية عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو وليًا أو وصيًا، كما لا يجوز له العمل في أي وظيفة في القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي شركة مدرجة في البورصة أو تعمل في نشاط الأوراق المالية داخل دولة الكويت أو خارجها.**"، وكان الواضح من هذا النص أنه قد فرض حظراً على جميع الموظفين المشتغلين في المقاصة بالنظر إلى طبيعة عملهم واتصاله بنشاط سوق المال منعاً لتضارب المصالح، ودفعاً لمظنة استغلال المعلومات الداخلية، تحقيقاً للعدالة والشفافية في مجال أسواق المال، وهي اعتبارات موضوعية تهدف في مجملها إلى تعزيز الثقة في الأسواق المالية والمتعاملين فيها، وترتبط من حيث طبيعتها بالأغراض التي أوردها المشرع في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر، وداخلة في إطاره، كما أُفرغ هذا الأمر في قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها المخاطبين بأحكامها، فإن الادعاء بأن هذا النص قد جاء مجاوزاً بذلك لقواعد وقيود الاختصاص، ومتعارضاً مع مبدأ المساواة وحق العمل يكون على غير أساس سليم، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، وانتهى سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم دستوريته، فإنه يتعين تأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة　　رئيس المحكمة